شرح الافلاس واختصاص المحاكم الاقتصادية

فى دعاوى الافلاس

الاجراءات المختصرة فى الافلاس

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس ان قيمتها لا تزيد علي خمسين الف جنية جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه او بناء علي طلب من أمين التفليسة او أحد الدائنين ان يأمر بالسير في إجراءات التفليسة وفقا لأحكام الافلاس المنصوص عليها في الباب معدلة كما يلي :-

أ - تخفض إلي النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٦٤٩ والمادة ٦٥١ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٢ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٣ المادة والمادة ٦٥٤ والفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ من هذا القانون .

ب - تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها .

ج - لا يعين مراقب للتفليسة .

د - في حالة المنازعة في الديون عند تحقيقها يدعي الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من الفصل في المنازعة .

هـ - يكون الصلح نافذا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين ويجب ان يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا يقبل أي اعتراض عليه .

و - لا يغير أمين التفليسة عند قيام حالة الاتحاد .

ز - لا يجري إلا توزيع واحد علي الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة .

تستغرق إجراءات التفليسة وقتاً قد يمتد أعواماً كثيرة تستهلك فيها مصروفاتها قسطاً وافراً من أموال التفليسة مما يضر المدين والدائنين علي حد السواء رغم ضآلة أموال المفلس ولذلك استحدث المشروع نظام الإجراءات المختصرة للسير في إجراءات التفلسية بإيقاع أشرع وأكثر يسراً فنصت المادة ٦٩٧ علي النحو إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد علي خمسين ألف جنية جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء علي طلب أمين التفليسة أو أحد الدائنين الأمر بالسير في إجراءاتها وفقاً لما سلف يسانه من أحكام معدلة بتخفيض المواعيد علي النحو الذي فصلته الفقرة أ من تلك المادة مع عدم إجازة الطعن في أي من قرارات قاضي التفليسة

واعتبارها قرارات نهائية وعدم تعين مراقب للتفليسة ودعوة الدائنين للمداولة في الصالح خلال خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من تاريخ الانتهاء من الفصل في منازعات الديون عند تحقيقها وجعلت الصلح نافذاً بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين وتصديق القاضي عليه في ذات الاجتماع وعدم قبول أي معارضة في شأنه كما أبقي علي أمين التفليسة تغيير في حالة تغيير في حالة الاتحاد ونص علي إجراء توزيع واحد فقط علي الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال المفلس .

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس ان قيمتها لا تزيد علي خمسين الف جنية جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه او بناء علي طلب من أمين التفليسة او أحد الدائنين ان يأمر بالسير في إجراءات التفليسة وفقا لأحكام الافلاس المنصوص عليها في الباب معدلة كما يلي :-

أ ـ تخفض إلي النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٦٤٩ والمادة ٦٥١ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٢ والفقرة الثانية من المادة ٦٥٣ المادة والمادة ٦٥٤ والفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ من هذا القانون .

ب ـ تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها .

ج ـ لا يعين مراقب للتفليسة .

د ـ في حالة المنازعة في الديون عند تحقيقها يدعي الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من الفصل في المنازعة .

هـ ـ يكون الصلح نافذا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين ويجب ان يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا يقبل أي اعتراض عليه .

و ـ لا يغير أمين التفليسة عند قيام حالة الاتحاد .

ز ـ لا يجري إلا توزيع واحد علي الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة .

تستغرق إجراءات التفليسة وقتاً قد يمتد أعواماً كثيرة تستهلك فيها مصروفاتها قسطاً وافراً من أموال التفليسة مما يضر المدين والدائنين علي حد السواء رغم ضآلة أموال المفلس ولذلك استحدث المشروع نظام الإجراءات المختصرة للسير في إجراءات التفلسية بإيقاع أشرع وأكثر

يسراً فنصت المادة ٦٩٧ علي النحو إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد علي خمسين ألف جنية جاز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء علي طلب أمين التفليسة أو أحد الدائنين الأمر بالسير في إجراءاتها وفقاً لما سلف بيانه من أحكام معدلة بتخفيض المواعيد علي النحو الذي فصلته الفقرة أ من تلك المادة مع عدم إجازة الطعن في أي من قرارات قاضي التفليسة واعتبارها قرارات نهائية وعدم تعين مراقب للتفليسة ودعوة الدائنين للمداولة في الصالح خلال خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من تاريخ الانتهاء من الفصل في منازعات الديون عند تحقيقها وجعلت الصلح نافذاً بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين وتصديق القاضي عليه في ذات الاجتماع وعدم قبول أي معارضة في شأنه كما أبقي علي أمين التفليسة تغيير في حالة تغيير في حالة الاتحاد ونص علي إجراء توزيع واحد فقط علي الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال المفلس .